



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٢٩

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية ولمفوضي المراقبة
ولهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
وللصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٠٧ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ المتعلق
بتعديل القرار الاساسي رقم ١١٣٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٦ (تسديد الموجودات) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم ١٢٩.

بيروت في ، ١٧ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٥٠٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١١٣٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٦ المتعلق بتسنييد الموجودات

إن حاكم مصرف لبنان،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية
والعقود الائتمانية ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه،
وبناءً على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بتسنييد الموجودات لا سيما المادة ٧
منه التي تحظر انشاء صندوق تسنييد الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٣٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٦ المتعلق بتسنييد الموجودات ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف الى آخر المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١١٣٨٩
تاريخ ٢٠١٣/٤/٦ الفقرة التالي نصها:

«لا تنطبق الشروط اعلاه على عمليات تسنييد الاموال غير المادية وعلى الحقوق
الناجمة عن عقود ايجار وعلى الديون وسندات الدين والقروض.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٧ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه